

غاية المرام في علم الكلام

فيهما من غير انفصال بعدم بل من الجائز أن يكون وجودها مشروطا بوقت مقدر كما كانت مشروطة بالمحل إجماعا وسبق العدم على أصلهم مطلقا ومن قضى باستحالة إعادة الأعراض لما فيه من قيام المعنى بالمعنى فإنما لزمه ذلك من الجهل بمعنى الإعادة والغفلة عن معنى البعث وليس المعنى به غير الخلق ثانيا كما في الخلق الأول وتسميته إعادة إنما كان بالإضافة إلى النشأة الأولى وذلك مما لا يوجب قيام المعنى بالمعنى وإلا للزم القول باستحالة وجودها أولا وهو ممتنع فإذا قد ثبت مذهب أهل الحق وفاز أهل السبق . ولم يبق إلا القول في العدم وهو أنه هل هو للجواهر والأعراض أم للأعراض دون الجواهر . والجواب أن ذلك كله ممكن من جهة العقل وليس تعيين ذلك واقعا من ضرورة عقلية ولا نقلية فتعيين شئ من ذلك يكون غباء .

هذا حكم الحشر والنشر وعذاب القبر ومساءلته ونصب الصراط والميزان وخلق النيران والجنان والحوض والشفاعة للمؤمن والعاصي والثواب والعقاب فكل ذلك ممكن في نفسه أيضا وقد وردت به القواطع السمعية والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة من السلف ومن تابعهم من الخلف مما اشتهاره مغن عن ذكره فوجب التصديق به